

## الدر المختار

( ولا يكاتبه ) إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ( ولا يعتق بمال )  
إلا أن يجيزه المولى إلى آخر ما مر ( ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا )  
بنفس أو مال ( ولا يمالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ) ويمالح عن قصاص وجب على  
عبده .

خزانه الفقه ( وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها ) أمثلة الأول ( كبيع  
وشراء وإجارة واستئجار و ) أمثلة الثاني ( غرم وديعة وغصب وأمانة جدهما ) عبارة الدرر  
وغيرها جدها بلا ميم فتنبه ( وعقر وجب بوطء مشرية